

مجلة جامعة صبراتة العلمية

Sabratha University Scientific Journal



مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية
تصدرها جامعة صبراتة بشكل إلكتروني

مفهوم الأسرة وسبل الحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية في المجتمع الليبي
(دراسة فقهية معاصرة)

**The Concept of Family and Ways to Maintain of Family Relations
Continuation in Libyan Society: A Contemporary Jurisprudence
(Fighia) Study**

د. أنيس سعد الزير

أستاذ مساعد، كلية الآداب والعلوم، جامعة عمر المختار

رقم الأيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

التقييم الدولي:

ISSN (print) 2522 - 6460

ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<https://jhs.sabu.edu.ly>

مفهوم الأسرة وسبل الحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية في المجتمع الليبي (دراسة فقهية معاصرة)

The Concept of Family and Ways to Maintain of Family Relations Continuation in Libyan society: A Contemporary Jurisprudence (Fighia) Study

أنيس سعد الزير

أستاذ مساعد، كلية الآداب والعلوم، جامعة عمر المختار

aneeselzer81smh@gmail.com

ملخص الدراسة:

توضح هذه الدراسة لمفهوم الأسرة من منظور الشريعة الإسلامية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، مع وضع رؤية مستقبلية للحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية في المجتمع الليبي وذلك بوضع الباحث لبعض التدابير الوقائية لتفادي وقوع المشاكل والخلافات الأسرية في المستقبل، والطرق العلاجية سواء التي وضعتها الشريعة الإسلامية أو الطرق العلاجية التي وضعها الباحث والتي تساعد على نمو الود والمحبة بين الزوجين؛ لأن الأسرة هي القناة الأولى التي تتكون من خلالها ملامح الشخص وصفاته، ومنها يكتسب سلوكياته، وتتشكل أفكاره واتجاهاته، وقد أجابت مشكلة الدراسة عن كل التساؤلات التي طرحها الباحث وذلك من خلال مباحث ومطالب الدراسة، وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج بأن مفهوم الأسرة يشمل كل ما يتعلق بالزواج والتناسل وتربية الأبناء سواء عند الفقهاء القدامى أو المعاصرين، وأن هناك أسباباً اجتماعية ودينية وصحية واقتصادية تدعو إلى تكوين الأسرة، حيث إن من أهم أهداف تكوين الأسرة هو المحافظة على استمرار الحياة الإنسانية بالتناسل والإنجاب عن طريق الزواج الشرعي الذي يساعد على إيجاد الأسرة، وأهم ما أوصت به الدراسة أن حماية الأسرة والسعي على إنقاذها من التفكك والهلاك هو واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة.

الكلمات الدالة: الأسرة، الإسلام، العلاقات الأسرية، المجتمع.

Abstract:

This study clarifies the concept of family from the perspective of Islamic Shariah (law) among ancient and contemporary Fageihs (jurists). This is to develop a future vision to ensure the continuation of family relations in the Libyan society. The researcher set some preventive measures to avoid the occurrence of family problems and disputes in the future, and suggested some remedial methods either those established by Islamic Shariah (law) or those developed by the researcher. These measures can create kindness and love between spouses. This is due to the belief that the family is the first channel through which a person's features, qualities, behaviors, and ideas and attitudes are formed. The study problem answered all the questions

raised by the researcher through the studies and the demands of the study. The most important findings of the study are that the concept of the family includes all what is related to marriage, reproduction and raising children. Moreover, there are social, religious, health and economic reasons that call for the formation of a family. One of the most important goals of family formation is to maintain the continuity of human life through reproduction and procreation within legal marriage. It is recommended that protecting the family and saving it from disintegration and destruction is a legal duty for every Muslim.

Key words: family, Islam, family relations, society

المقدمة:

لقد أحاط الإسلام الأسرة برعاية عظيمة حيث استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهداً كبيراً، وأحاطها بكل المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية للمجتمع المسلم؛ ونظراً لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذلك إلاً لنتجه إلى إقامة الأسرة المسلمة القوية، وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعها المجتمع الصالح، فشرع الله - عزَّ وجلَّ - الزواج لتحقيق بناء هذه القاعدة فقال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (الروم، 21).

ولما كانت الأسرة بهذه المكانة العظيمة في الإسلام جاءت هذه الدراسة (مفهوم الأسرة وسبل الحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية في المجتمع الليبي دراسة فقهية معاصرة) لتضع كافة التدابير الوقائية والطرق العلاجية التي تضمن استمرار العلاقات الأسرية في المجتمع الليبي خاصةً والمجتمعات العربية والإسلامية بصفة عامة؛ وذلك تفادياً لوقوع المشاكل والخلافات التي قد تهدم بناء الأسرة وتقطع أواصرها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1 - هل ورد مصطلح الأسرة عند الفقهاء السابقين؟ وما هو مفهومه عندهم؟ وما هي التعريفات الفقهية المعاصرة لمصطلح الأسرة؟ وما هي الأسباب والأهداف من تكوين الأسرة؟
- 2 - ما هو أساس التعامل بين الزوجين؟ وهل يمكن وضع تدابير وقائية تحمي الأسرة من الوقوع في المشاكل في المستقبل التي قد تؤدي إلى قطع روابطها؟ وهل هناك طرق علاجية وضعتها الشريعة الإسلامية في حالة وقوع المشاكل والخلافات داخل الأسرة؟ وهل هناك طرق علاجية تساعد على نمو المحبة والود بين الزوجين؟

أهمية الدراسة:

حظيت الأسرة في الشريعة الإسلامية بالنصيب الكبير من التشريعات والقوانين؛ لأن ما يحدث داخل الأسرة ينعكس على تكوين وملامح المجتمع الكبير، وكلما صلحت الأسرة صلح المجتمع، فبناء الأسرة والحفاظ على روابط الود والمحبة ونبذ الخلافات داخلها يجعلها قوية و متماسكة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة كما توجد في الواقع؛ لإصدار الأحكام الصحيحة لها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا اختل الوصف تبعه اختلال الحكم، وكذلك استعان الباحث بالمنهج الاستدلالي وهو المنهج الذي يهتم بالتدليل على كل ما يطرحه الباحث من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة على مبحثين يعتبرهما الباحث العمود الفقري للدراسة، مع وضع خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات وهذه الخطة كالاتي:

المبحث الأول: (مفهوم الأسرة، وأسباب وأهداف تكوينها)

المطلب الأول: تعريف الأسرة في اللغة والشرع عند الفقهاء السابقين.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة عند الفقهاء المعاصرين.

المطلب الثالث: أسباب تكوين الأسرة في الإسلام.

المطلب الرابع: أهداف تكوين الأسرة في الإسلام.

المبحث الثاني: (سبل الحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية)

المطلب الأول: أساس التعامل بين الزوجين في الإسلام.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية التي تساعد على استمرار العلاقات الأسرية.

المطلب الثالث: الطرق العلاجية التي وضعتها الشريعة الإسلامية عند وقوع الخلافات والمشاكل الأسرية.

المطلب الرابع: الطرق العلاجية التي تساعد على نمو المحبة والود بين الزوجين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الأسرة وأسباب وأهداف تكوينها

المطلب الأول: تعريف الأسرة في اللغة والشرع عند الفقهاء السابقين

أ - تعريف الأسرة في اللغة:

يرجع مصطلح (الأسرة) في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (أسر): (فالهزمة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك من ذلك الأسير، وكانوا يشدون بالقد وهو الإِسار، فسُمِّي كل أخيد وإن لم يؤسر أسيراً. وأسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوى بهم، قال الله تعالى: { وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ } (هود، الآية 91).⁽¹⁾

وجاء معنى (أسر) في كتب معاجم اللغة أيضاً بمعنى: (الأسرة: الدرع الحصينة. والجمع أسُر، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون؛ لأنه يتقوى بهم، قال الله تعالى: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } (الشعراء، الآية 214)، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته، قال الله تعالى: { فَتَجَنَّبْهُمْ وَاهْلُهُمْ مِنَ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ } (الأنبياء، الآية 76).⁽²⁾

فيفهم من معنى (الأسرة) في كتب معاجم اللغة عند أهل اللغة السابقين تدل عموماً على الحبس الذي هو مرادف للإمساك، ومن ذلك الأسير وكانوا يشدون بالقد والإِسار: أي الرباط، ويلاحظ أيضاً بأن للأسرة مفهوم واسع لم يرد لفظها صريحاً لا في القرآن الكريم ولا في كتب معاجم اللغة، ولكن جاءت مرادفتها مثل: (الأهل، والعشيرة، والرهط).

ولكن لو نظرنا إلى مصطلح (الأسرة) في كتب معاجم اللغة الحديثة نجدتها تعني: (أسرة الفرد: جمع أسرات وأسرت وأسر، وهي عائلة الرجل وعشيرته، أو هي جماعة يربطها أمر مشترك، ويطلق رب الأسرة على عائلتها والمسئول عنها)⁽³⁾.

وهذا هو المعنى القريب لمفهوم الأسرة في اللغة: فهي مجموعة يربطها أمر مشترك ويقوم رب الأسرة وهو الأب أو الأم على تحمل مسئولياتها.

ب- تعريف الأسرة في الشرع عند الفقهاء السابقين:

لم يرد ذكر مصطلح (الأسرة) في كتب التراث الفقهي عند الفقهاء السابقين ولا في عبارتهم؛ لأنه لم يرد ذكر مصطلح (الأسرة) في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية اسماً أو صفة لنظام الزوجية الإنساني، وليس عدم استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية لمصطلح (الأسرة) لفظاً لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك عدم ورود مصطلح (الأسرة) في استعمالات الفقهاء لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها، فلا يخلو كتاب من كتب التراث الفقهي إلا وفيه كتاب يسمى كتاب (النكاح)، يحمل بين طياته أحكام الأسرة، بداية من الحث على الزواج والترغيب فيه، ومروراً بأحكام الخطبة والعقد والحقوق المترتبة عليه، وانتهاءً بالطلاق وأحكامه.

حيث المتعارف عليه اليوم أن إطلاق مصطلح (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: (الآل، والأهل، والعيال) وهي كثيرة جداً في كتبهم وهي: كقول الإمام ابن نجيم: (وأهله زوجته، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه اعتباراً بالعرف وهو مؤيد بالنص، قال الله تعالى: { وَتُؤْنِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ } (يوسف، 93)، والمراد من كان في عياله).⁽⁴⁾

وكقول الإمام النفراوي: (الأمر الفلاني وقف على عيالي، أو هذه العلوقة على العيال تدخل زوجته في العيال)⁽⁵⁾، وكقول إمام الحرمين الجويني: (معنى الآل الزوجة؛ فإنها أصل في معنى لفظ أهل البيت)⁽⁶⁾. فيفهم من معنى (الأسرة) في الشرع عند الفقهاء السابقين تطلق على الزوج ومن يعولهم من أهل بيته وهم زوجته وأولاده.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة عند الفقهاء المعاصرين

أما عن تعريف الأسرة أو ما يسمى في الفقه المعاصر بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية عند الفقهاء المعاصرين فهو اصطلاح حديث، والمراد به: (مجموعة من الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وقد فصلها الفقهاء السابقين في أبواب النكاح، والصداق، والنفقات، والقسم، والطلاق، والخلع، والظهار، والإيلاء، والنسب، والحضانة، والرضاع، والوصية، والميراث وغيرها من أحكام الأسرة)⁽⁷⁾.

وعرف الدكتور وهبه الزحيلي الأسرة بأنها: (عماد المجتمع المسلم، والزواج أساس وجودها، وهو واجب على الرجال والنساء، يرغب الإسلام في ممارسته ولا يجوز دون التمتع به أي قيد منشؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحكام الشريعة)⁽⁸⁾.

وعرف الدكتور محمد عقلة الأسرة بأنها: (الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهارته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه)⁽⁹⁾.

وعرف الشيخ محمد طاهر الأسرة بأنها: (تلك الوحدة الناتجة من عقد يفيد ملك المتعة مقدرًا، أي يراد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات على الآخر)⁽¹⁰⁾. فيلاحظ من التعريفات السابقة بأن مفهوم الأسرة عند الفقهاء المعاصرين يشمل الزواج، والتناسل، وتربية الأبناء، وأن يكون الزواج بين رجل وامرأة برباط شرعي يحفظ نسب الأبناء؛ لأن الشريعة الإسلامية جعلت الأسرة هي نواة المجتمع والمكون الأساسي له؛ لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس حياته.

وبناء على ما سبق يعرف الباحث الأسرة بأنها: هي كل المقومات الأساسية التي ترعى نمو الطفل بجانبه الروحي، والعقلي، والوجداني، والأخلاقي، والاجتماعي، التي بدورها تحقق توازن الأسرة وتماسك بنيانها؛ لذلك اشتملت على أقوى المؤثرات التي توجه نحو المسلم.

المطلب الثالث: أسباب تكوين الأسرة في الإسلام

هناك أربعة أسباب رئيسة تدعو إلى تكوين الأسرة المسلمة القوية المتماسكة وهي:

1 - سبب ديني: (ويتخلص هذا السبب في هدف عظيم وهو عبادة الله - عزَّ وجلَّ - في جو أسري؛ إذ يعتبر الهدف الأسمى للتربية الإسلامية؛ حيث قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات، الآية 56)، حيث يعتبر تكوين الأسرة أمر ديني أمر به الإسلام حتى يتم النقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة، حيث يعطي الإسلام الأجر والثواب في أخص خصوصيات النكاح وهو الجماع، فهو يأمر الرجل بأداء حق زوجته، وبغيره على أداء هذا الحق).⁽¹¹⁾، فقد روي عن أبي نرٍ - رضي الله عنه - أن ناسًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: (يا رسول الله، أياأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)⁽¹²⁾. (فتحقيق حدود الله - عزَّ وجلَّ - هي إقامة الحياة الزوجية على تقوى وخوف من الله - عزَّ وجلَّ - بان يحسن كل منهما العشرة للآخر، وان تكون القوامة للرجل، والطاعة من قبل المرأة، وقبول هذه القوامة عليها، والإنفاق من قبل الرجل، وعدم الامتناع بنفسها عنه، وان تحفظ نفسها وماله وأبنائه)⁽¹³⁾.

2 - سبب اجتماعي: (يهدف الإسلام من تكوين الأسرة إلى تكوين المجتمع المسلم وترابطه، وتوثيق عرى الأخوة بين أفرادها وجماعاته وشعوبه بالمصاهرة والنسب؛ حيث قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات، الآية 13)، وفي سبيل هذا الهدف العظيم يعتبر المسلمون أمة واحدة دون أي تفرقة في الجنس أو اللغة، فأجاز الزواج بين العربي والعجمي، وبين الأبيض والأسود، ولعلَّ الحكمة من زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبائل مختلفة هي الربط بين القبائل والتأليف بينها على اختلاف قبائلهم وأجناسهم)⁽¹⁴⁾، ومن المعلوم أن الأسرة لها دور كبير في تحقيق هذا الهدف؛ لما يترتب على تكوينها من قيام علائق ومعارف جديدة بطرق النسب والمصاهرة التي تؤلف بين فئات المجتمع المختلفة.

3 - سبب اقتصادي: (لقد أمر الإسلام بالنكاح لما فيه من الوعد بالغنى لمن يتزوج؛ حيث قال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (النور، الآية 32)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا النساء، فإنهنَّ يأتينكم بالمال)⁽¹⁵⁾، فهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلبًا لرضا الله - عزَّ وجلَّ - واعتصامًا من معاصيه)⁽¹⁶⁾.

(ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج وبناء الأسرة؛ لما في ذلك من الاطمئنان والاستقرار والسكينة، ولما في ذلك من الفاعلية الاقتصادية للأمة لزيادة الإنتاج وقلّة الاستهلاك).⁽¹⁷⁾

4 - سبب صحي: (إن مفهوم حفظ الصحة يعين على العبادة وأداء مهمة الخلافة في الأرض، حيث حرص الإسلام على التنبيه على أهمية الصحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)⁽¹⁸⁾؛ لأن النظام الصحي له أثره في حفظ صحة الفرد والمجتمع فالتربية

الجنسية هي مسئولية الأسرة والمدرسة، فإذا توفرت لدى الشباب المعلومات من مصادرها ومن خلال مناهج يقوم بإعدادها رجال علم الاجتماع والنفس والطب والدين، سيجنبهم ذلك اللجوء إلى الأصدقاء عديمي الخبرة أو القراءات أو المواقع الإلكترونية غير الآمنة للحصول على المعلومات، فمن الأفضل أن يكون لدى الشباب معلومات عن الثقافة الجنسية التي تساعدهم على حماية أنفسهم من الممارسات الخاطئة ومن الأمراض المنقولة جنسياً.⁽¹⁹⁾

المطلب الرابع: أهداف تكوين الأسرة في الإسلام

يجتهد الباحث في هذا المطلب بذكر جملة من أهداف الإسلام من تكوين الأسرة المسلمة وهي عديدة ومتنوعة ويذكر الباحث بعضاً وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1 - المحافظة على استمرار الحياة الإنسانية بالتناسل والإنجاب حيث قال الله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ حَفْذَةً أَزْوَاجِكُمْ} (النحل، الآية 72).

2 - الاستقرار النفسي، والاستقرار العاطفي للزوجين، أي أن كلا منهما يجد السكينة والمودة، والإحساس بالراحة والطمأنينة عند صاحبه، وإشباع العواطف الإنسانية كالأبوة والأمومة والبنوة والأخوة.

3 - إيجاد الأسرة الصالحة وتنشئة الذرية الصالحة حيث قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} (الفرقان، الآية 74).

4 - تحصين الفروج وإعفاف الشباب وتوفير الستر والوقاية للمسلم والمسلمة، حيث قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المعارج، الآيتان 29، 30)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)⁽²⁰⁾.

5 - تدريب المسلم والمسلمة على تحمل المسئولية، فقد روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعايته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته....)⁽²¹⁾، حيث أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على المسئولية المشتركة بين الزوجين في النهوض بشؤون الأسرة.

6 - تأهيل الشباب وتربيتهم على أن يكونوا لأبائهم قوة عند الضعف ووعناً عند الكبر، حيث قال الله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الإسراء، الآيتان 23، 24).

وهناك العديد من الأهداف تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها من تكوين الأسرة منها حفظ الأنساب، وخلق روح التعاون والتكامل وتقسيم الأدوار بين أفراد المجتمع من خلال الأسرة، فكل هذه الأهداف مقاصد جليلة وعظيمة ترقى بالأمم وتنهض بها الشعوب وتقوم عليها الحضارات.

المبحث الثاني: سبل الحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية

المطلب الأول: أساس التعامل بين الزوجين في الإسلام

(إن أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأصل ذلك قول الله تعالى: {وَأَهْنُ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (البقرة، الآية 228)، فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيء طوبت الرجل بمثله، والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي، فالرجل أقدر على العمل والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيئية، والطمانينة المنزلية، فيكلف الرجل بما هو مناسب له، وتكلف المرأة بما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه) (22).

(وإما عن الدرجة التي للرجال على النساء في قول الله تعالى: {وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (البقرة، الآية 228) أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها) (23)، ويوضح الباحث ذلك بأنها هي درجة الإشراف على شؤون الأسرة، وتحمل المسؤولية المالية؛ وليست درجة تشريف أو تمييز بين حقوقه وحقوقها، وهذه الدرجة هي التي أهلت الزوج لأن يخاطب بأمر الله حيث أمر الرجل قائلاً: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (النساء، الآية 19)، حيث إن المعاشرة بالمعروف تدخل في كل تصرف وكل كلمة تدور بين الزوجين وتساعد على نمو المحبة بينهما واستمرار العلاقة الأسرية.

حيث جاء في تفسير تيسير العلام شرح عمدة الأحكام إن من أظهر مظاهر المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ما يأتي:

- 1) - تأمين جميع حوائجها العاطفية والروحية والمادية، من طعام وشراب وكساء وماوى وغير ذلك في حدود طاقته ووسعه.
- 2) - إحسان القول والمعاملة وعدم الإساءة إليها بأي شكل من أشكال الإساءة.
- 3) - الحفاظ على دينها وشرفها وعدم تعريضها للفتنة والانحراف، وحثها على حضور مجالس العلم والإيمان لتغذية عقلها بالعلم وقلبها بنور الإيمان، وحثها على أداء فرائض الله واجتناب محارمه.

4 - عدم تكليفها من الأعمال ما لا تطيق ومساعدتها إذا لزم الأمر، والحفاظ على مالها وممتلكاتها وعدم التدخل في شؤون ذلك إلا بإذن منها، والتوسعة في الإنفاق عليها وعلى سائر أهل بيته ضمن حدود الشرع وحدود طاقتها (24).

المطلب الثاني: التدابير الوقائية التي تساعد على استمرار العلاقات الأسرية

ويجتهد الباحث بوضع بعض التدابير الوقائية التي تقي من تزايد الخلافات والمشاكل الأسرية في المجتمع الليبي خاصةً والمجتمعات العربية والإسلامية عامةً، حيث يجب على المؤسسات الحكومية في الدولة الليبية اتخاذ كل التدابير الوقائية التي تساعد استمرار العلاقات الأسرية وهذه التدابير الوقائية كالاتي:

1 - إبراز سماحة الدين الإسلامي ورحمته في تشريع الزواج وبناء الأسرة المسلمة، حيث جعل الإسلام الزوج قائماً على خدمة الزوجة ورعايتها وكفالتها، وإن قد وضع العصمة في يده، فهذا لا يعني له بأن يستعمله في هدم الحياة الزوجية إلا لضرورة شرعية.

2 - ترسيخ مبدأ الإيمان بالله وتقوى الله في قلوب المؤمنين بحيث يعود بالنفع الكبير على الفرد والمجتمع، فقد ورد ذكر التقوى في آيات الزواج والطلاق بالقرآن الكريم عدة مرات؛ وذلك لأهميتها في استمرار الحياة الزوجية.

3 - تنشيط دور المساجد في خدمة المجتمع وذلك من خلال إلقاء الدروس والمحاضرات المتعلقة بالزواج وبناء الأسرة وآثاره على الفرد والمجتمع، وأيضاً من خلال خطب الجمعة وخطب المناسبات الدينية، لما من يوم الجمعة والمناسبات الدينية من مكانة عظيمة لدى المسلمين.

4 - إنشاء العديد من المراكز الاستشارية الأسرية في المدن والقرى، وأن يكون قائمين عليها مستشارين وأكاديميين متخصصين في كل ما يخص الأسرة، حيث تساهم هذه المراكز بشكل فعال في علاج الكثير من المشاكل الأسرية.

5 - يجب أن لا يقتصر دور وزارة الشؤون الاجتماعية على تقديم المساعدة المادية فقط؛ بل يجب عليها إقامة دورات تأهيلية نفسية توضح كيفية التعامل بين المتزوجين سواء مع أنفسهم أو مع غيرهم.

6 - تخصيص قنوات تلفزيونية هادفة تهتم بقضايا الزواج والطلاق وبناء الأسرة، وتوليها الرعاية والعناية الفائقة.

7 - إدراج أحكام الزواج والطلاق وكل ما يتعلق ببناء الأسرة في مناهج التعليم خاصةً في المرحلة الثانوية والجامعية.

8 - قيام دار الإفتاء ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عبر الانترنت بفتح صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي؛ وذلك من خلال نشر الفيديوهات والكتابات التي توضح أحكام الزواج وبناء الأسرة بإيجاز.

9 - قيام المحكمة الابتدائية بدورات تثقيفية للمتزوجين لتوعيتهم بأحكام الزواج والطلاق وبناء الأسرة قبل شروعهم في إتمام عقد النكاح، وجعله شرطاً أساسياً من شروط عقد النكاح لا يتم إلا به.

- 10 - اهتمام الصحف والمجلات المحلية والدولية بطرح قضايا الزواج والطلاق وبناء الأسرة، وابتكار أفكار علاجية للحد من تزايد حالات الطلاق؛ وذلك من خلال أخصائيين اجتماعيين.
- 11- قيام شبكات الاتصال (الجوال) بإرسال رسائل نصية تشتمل على توجيهات عن الزواج والطلاق وحل المشكلات الأسرية.
- 12- رفع المستوى الثقافي للمرأة؛ وذلك بتشجيعها على القراءة، وتدريبها على ممارسة التنقيف الذاتي، والاستفادة من الوسائل التقنية المتاحة في ذلك.

المطلب الثالث: الطرق العلاجية التي وضعتها الشريعة الإسلامية عند وقوع الخلافات والمشاكل الأسرية:
وضعت الشريعة الإسلامية طرقاً علاجية ناجحة إذا وقع خلاف بين الزوجين، حيث من أكثر الخلافات التي تقع في الحياة الزوجية هو النشوز: وهو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، ونشوز الزوجة بعصيانها واستعلائها على زوجها، هو من أكبر الخلافات الزوجية وذلك في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً}} (سورة النساء، الآية 34)، فقد دلت هذه الآية (على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها، وأن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن في معصية)⁽²⁵⁾.

أي أن الطرق العلاجية التي وضعتها الشريعة الإسلامية من خلال هذه الآية هي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب وذلك على النحو الآتي:

- أ) - الموعظة والإرشاد: أي أن يعظ الأزواج زوجاتهم بكتاب الله، وسنة نبيه - صل الله عليه وسلم -، وتذكيرهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها.
- ب - الهجر في المضاجع: وهو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت مُحبةً للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغضةً فيظهر النشوز منها.
- ج - الضرب: حيث أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجحاً فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على أداء حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحةً، فإن المقصود منه هو الإصلاح لا غير)⁽²⁶⁾.
- فإذا لم تؤتِ هذه الطرق ثمارها برجع الود والمحبة بين الزوجين وقطع الشقاق والخلاف بينهما شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق حيث قال في كتابه العزيز: {وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}} (البقرة، الآية 227).

المطلب الرابع: الطرق العلاجية التي تساعد على نمو المحبة والود بين الزوجين

ويجتهد الباحث بوضع بعض الطرق العلاجية التي تساعد على نمو المحبة والود بين الزوجين، وقطع الخلاف والشقاق بينهما وهي:

- 1 - تخصيص الزوج والزوجة وقتاً للجلوس معاً، فالزوجة ضعيفة، فلا بد للزوج أن يخصص وقتاً للجلوس معها حتى يزيل عنها وحشتها، ويشعرها بالأمان والطمأنينة.
- 2 - الاشتراك في أعمال المنزل، فقيام الزوج بمشاركة زوجته في القيام بكل أعمال المنزل يساعد على نمو المحبة وتزايد الألفة بينهما.
- 3 - الثناء على الزوجة فثناء الزوج لزوجته يبعث في نفسها النشاط والهمة، وامتلاكها لقلب زوجها.
- 4 - نداء الزوج لزوجته بأحب الأسماء إلى قلبها، وملاطفتها باللمس والتقبيل والكلام العذب، أو العكس فإن ذلك يجدد المحبة بينهما.
- 5 - التفاعل والتعاون بين الزوجين في وقت الفرح والشدة والأزمات، ولا يُظهر أحدهما الفرح إذا أُصيب الآخر بالحزن أو العكس، فإن ذلك ينمي العداوة والبغضاء بينهما.
- 6 - قيام الزوج والزوجة بالسفر والتنزه كلما سمحت فرصة لذلك، فإن ذلك يساعد على تجديد ونشاط العلاقة الزوجية.
- 7 - تبادل الهدايا بين الزوجين فالهدية لها وقعها في النفس مهما كانت صغيرة أو كبيرة، فلا بد من تبادل الهدايا بينهما لتزداد المحبة والألفة، قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - : (تهادوا تحابوا)⁽²⁷⁾
- 8 - استعمال الكلمات والعبارات التي تحمل معاني الحب والاشتياق عند التحية والوداع عند الدخول والخروج من المنزل، أو عند السفر والقدوم منه.
- 9 - المصارحة وعدم الكبت، والتغاضي عن الزلات، يولد الاحترام والتقدير، ويزيد من الانسجام والود بين الزوجين.
- 10 - إشراك الزوج لزوجته في نقاش الأمور التي تخص أسرتهما، يجعل الزوجة تحترم زوجها وتحبه، لأنها تستشعر بأن دورها مهم في الحياة الأسرية، خلافاً للذين لا يجلسون مع زوجاتهم ولا يقوموا بمشاورتهن في الأمور الزوجية التي تخصهم.
- 11 - عدم بوح الزوج أو الزوجة لمشاكلهم لأهلهم، وبقاء هذه المشاكل والخلافات خاصة بينهما، فإن ذلك يساعد على استقرار العلاقة الزوجية بينهما واستمرارها؛ لأن البوح بالمشاكل الزوجية للأهل أحياناً تُسبب في تفاقم العلاقة بين الزوجين وربما تصل إلى الطلاق.

الخاتمة:

وهي تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات التي يوصي بها وهي:

أ - النتائج:

- 1 - لا يخرج مفهوم الأسرة عن كونه مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد، وبينهم علاقات وصلات رحم، وهي الخلية الأولى للمجتمع الكبير، ولا وجود للمجتمع الكبير بدونها، وإن ما يحدث داخل الأسرة ينعكس على تكوين وملاحم المجتمع الكبير، وكلما صلحت الأسرة صلح المجتمع، وعليه فإن بناء

الأسرة على أسس الإسلام بقيمه وأخلاقه وبنائه الديني والنفسي الصحيح سوف يعود على المجتمع في مجمله بالنماء والازدهار .

2 - ليس عدم استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية لمصطلح (الأسرة) لفظاً لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك عدم ورود مصطلح (الأسرة) في استعمالات الفقهاء السابقين لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها، فلا يخلو كتاب من كتب التراث الفقهي إلا وفيه كتاب يسمى كتاب (النكاح)، يحمل بين طياته كل ما يتعلق بأحكام الأسرة.

3 - هناك تقارب بين مفهوم الأسرة عند الفقهاء السابقين والمعاصرين، حيث لا يخرج مفهومها عن كل ما يتعلق بالزواج والتناسل وتربية الأبناء.

4 - تتمثل أهم أسباب تكوين الأسرة في الإسلام في السبب الديني الذي يتمثل في عبادة الله سبحانه وتعالى في جو أسري، والسبب الاجتماعي حيث يهدف الإسلام من تكوين الأسرة إلى تكوين المجتمع المسلم المترابط بالمصاهرة والنسب، والسبب الاقتصادي الذي له قيمة في حياة الفرد، والسبب الصحي وهو وسيلة فعالة لحماية الشباب والمجتمع من الفوضى الجنسية.

5 - تتمثل أهم أهداف تكوين الأسرة في الإسلام في المحافظة على استمرار الحياة الإنسانية بالتناسل والإنجاب عن طريق الزواج الشرعي الذي يساعد على إيجاد الأسرة التي تنشئ الأبناء على الأخلاق الإسلامية.

6 - إن القاعدة الأساسية التي ينبغي أن تنطلق منها العلاقات الأسرية بين الزوجين هي معرفة كل واحد منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

7 - إن اتخاذ التدابير الوقائية يساعد على استمرار العلاقات الأسرية فهي، وتفادي للمشاكل والخلافات الأسرية في المستقبل.

8 - وضعت الشريعة الإسلامية طرُقاً علاجية في حالة وقوع المشاكل والخلافات الأسرية وهي الوعظ والهجر في المضاجع والضرب، فإذا لم تؤت هذه الطرق ثمارها برجع الود والمحبة بين الزوجين شرعت الطلاق لإنهاء العلاقة الأسرية.

ب - التوصيات:

1 - حماية الأسرة والسعي في إنقاذها من التفكك والهلاك واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة، لأن من أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً، وإحيائها يكون بتقديم نماذج إسلامية قائمة على أساس من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ندفع بها الباطل ونزهقه، ونحقق المقصد الشرعي في إقامة دين الله تعالى على الأرض.

2 - لابد من القيام بالعديد من الدراسات الأبحاث التي تهتم بتكوين الأسرة وتحديد المشاكل والخلافات التي تهدد بنائها من الجانب الاجتماعي، والديني، والصحي، والاقتصادي، والسياسي، والقانوني؛ حتى نعرف

حجم هذه المشاكل والخلافات، والأسباب التي دعت إلى ظهورها؛ لنتمكن من وضع الحلول العلاجية المناسبة للحد منها في المجتمعات العربية والإسلامية.

3 - إعداد كوادر علمية ومهنية متخصصة في علاج العُقد النفسية لدى بعض المتزوجين، لأنهم قد يكون بعضهم ضحية خطوات إقفاليه مورست عليهم، فالزواج وتكوين الأسرة وتوزيع الأعباء على طرفي الزواج (الزوج والزوجة) يتطلب مؤهلات جسدية، ونفسية، ومادية، وعقلية، وحُفَية، وحُفَية؛ لأن التشريع الإسلامي جعل من مقومات تكوين الأسرة قيامها على المودة والسكن والرحمة.

هوامش ومصادر ومراجع البحث:

- 1 - ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2008 م، ص 42، 43.
- 2 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج4، ص19، 20.
- 3 - مختار، أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للطباعة والنشر، ط1، 2008 م، ج1، ص91.
- 4 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت، ج8، ص506، 507.
- 5 - النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهرى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415 د. ط، هـ، 1995 م، ج2، ص71.
- 6 - الجويني، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 2007م، ج11، ص32.
- 7 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، د. ت، ج4، ص224.
- 8 - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط4، د. ت، ج8، ص6450.
- 9 - عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة للطباعة والنشر الأردن، عمان، ط2، 1989م، ص17.
- 10 - الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، عالم الكتب للنشر، ط3، 2000م، ص29.
- 11 - الفهداوي، محمد خليفة علي درج، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2017، ص63، 64.
- 12 - مسلم، أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، خرجه: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة المختار للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 2010 م، حديث رقم 1006، ص391.

- 13 - آل محمود، عبد الله بن زيد، الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة، مطبوعات الحاكم الشرعي، قطر، ط3، 1991م، ص222.
- 14 - مقداد، علي يالجن محمد، علم الأخلاق الإسلامية، دار علم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط1، د. ت، ص61.
- 15 - النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الطهماني، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1990 م، حديث رقم 2679، ج2، ص174.
- 16 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية للطباعة والنشر/ القاهرة، ط2، 1964 م، ج12، ص241.
- 17 - الفهدوي، محمد خليفة علي درج، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم، مرجع سابق ص 67.
- 18 - مسلم، أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق حديث رقم 2664، ص1114.
- 19 - أبو السعود، هند خطاب، صحة الأسرة من منظور إسلامي، مكتبة الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2011م، ص20.
- 20 - البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح الإمام البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، قام على نشره: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الزهراء للإعلام العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، 2006، حديث رقم 5067، ج3، ص487.
- 21 - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق حديث رقم 893، ج1، ص249.
- 22 - سابق، محمد السيد، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي للطباعة والنشر مصر، القاهرة، ط1، 2000 م، ج2، ص129، 130.
- 23 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر د. م، ط1، 2000م، ص101.
- 24 - آل بسام، عبد الله بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط10، مكتبة التابعين للطباعة والنشر، القاهرة، ط10، 2006 م، ج2، ص122.
- 25 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج5، ص169.
- 26 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، نفس المرجع، ج5، ص170، 171، 172.
- 27 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى الخسر وجردي أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط3، 2003م، حديث رقم 11946، ج6، ص280.